

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
<ul style="list-style-type: none"> - التعويض عن التأثير - التعويض عن الأعباء - التعويض عن الخطأ - التعويض عن التحملات الخاصة 	المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2025.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

المندوبيه العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2697.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج لا سيما المادة 39 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالميزانية،
الإمضاء: أمل الفلاح.